الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 53261

تاريخ : 2018/01/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ خ. س في حق منوبه ب.ع بتاريخ 2016/10/23 والثاني من طرف الكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في 2016/10/17.

ضدّ : 1) الحق العام و 2) ب.ع

طعنا في القرار عدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/10/17 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص جريمة التحيّل والقضاء من جديد في شأنها بعدم سماع الدعوى وباقراره فيما زاد على ذلك .

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي عدد 53541 المتعلق بالطعن القائم به الاستاذ خ.سفي حق ب.ع. والصادر بتاريخ اليوم 2018/01/03 والقاضي نصها للقضية عدد 53261 وأصلا لمنطوق الفصل 131 م إ ج ولسوء سير القضاء.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات في القضية وعلى مستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الاجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الاجرائية بما صيّره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تبين من استقراء القرار المطعون فيه والابحاث ومظروفات القضية التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد 73 المحرّر من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بـ
بتاريخ 02 مارس 2015 تقدم المدعو ج ع جزائري الجنسية بشكاية مفادها أنه خلال شهر جوان 2014 طلب منه المدعو ب.ع. أن يمكنه من سيارته نوع رينو ذات الرقم المنجمي لغاية العودة بها إلى تونس لحضور حفل زفاف ابنه . وأن السيارة المذكورة لا زالت باسم مالكها الليبي الجنسية المدعو خ.ضالذي بطلب منه حرّر له توكيلا ليمكن من قيادتها بها إلى غير المذكور ب. لم يعد بالسيارة المذكورة ولم يمكنه منها رغم التوجه إلى مقرا إقامته وكطالبته بذلك مدعيا قيامه بتصليحات عليها والحال أنها سيارة جديدة ولم يتولى بتغيير سوى بما يسمى بالشفرة "كود" كما إدعى اتفاقه معه على شرائها بعد تغيير محركها وهو أمر غير صحيح وباستكمال الأبحاث قرّرت النيابة العمومية إحالة ب. ع. على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل التحيل والخيانة المجرّدة طبق الفصول 291 و297 م ج .

وحيث أصدرت الدّائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ قرارها عدد 1020 بتاريخ 2015/12/16 والقاضي نصّه ابتدائيا معبّرا حضوريّا بسجن المتهم مدّة ستة أشهر من أجل التحيل ومدة أربعة أشهر من أجل الخيانة المجرّدة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تمّ الطّعن بالاستئناف في القرار المذكور من قبل المتهم ب.ع.

وحيث أصدرت الدّائرة الجناحية بمحكمة الاستئنافية ب قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقبه الأستاذ خ. س في حق منوبه ب.ع ناسبا له ضعف التعليل قولا أن جريمة الخيانة المجرّدة فاقدة لأركانها القانونية استنادا لإنكار منوبه وتأكيده على حصول إيقاف بينه

وبين الشاكي على شراء السيّارة وسلمه جزءا من الثمن في مقابل تصريحات غير صحيحة للمقرر تكون السيارة كانت في حالة عطب وثم العودة بها إلى قادمة من حمولة على شاحنة نقل كما أنه لم يبرّر بسبب تسلمه أموالا من منوبه بما يجعل النزاع يكتسي صبغة مدنية حول استحقاق السيّارة وأن منوبه بما يجعل النزاع يكتسي صبغة مدنية حول استحقاق السيّارة وأن منوبه عبّر عن استعداده لإرجاع السيارة المذكورة بما يجعل ما انتهت المحكمة في غير طريقه ومؤسسا على ضعف في التعليل موجبا تطلب النقض.

وحيث تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناسبا الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل بكونها بركت ساحة المعقب ضده في جريمة التحيل والحال أنها جريمة مستقلّة وأركانها ثابتة واتجه طلب النقض والاحالة .

المحكمة

حيث بالاطلاع على أسانيد القرار المطعون فيه وعلى مظروفات ملف القضية والأبحاث والاستقراءات المجراة فيها يتضح أن محكمة الموضوع تولت على نحو شامل ودقيق الاحاطة بالعناصر الواقعية والقانونية للدّعوى وتناولت بالنقاش والتمحيص الأركان القانونية للجريمتين المعروضتين لنظرها الموجهتين على المتهم ب.ع وقد برّرت من جهة وعن صواب تبرئة ساحته بخصوص جريمة التحيّل موضوع الفصل 291 م ج لكونها غير متوفّرة الأركان القانونية لغياب عنصر الالتجاء للحيل والخزعبلات لإقناع الغير بوجود مشاريع لاأصل لها في الواقع والاستيلاء بذلك على أموال أو أملاك الغير وهو رأي انبنى وتماشى مع حسن تقدير محكمة الموضوع للوقائع موضوع قضية الحال والقرائن والأدلة المتوفرة ذلك أن استيلاء المتهم ب.ع.على السيارة ذات المواصفات المذكورة بالبحث كان على إثر تسليمها له من قبل المتضرر ب.ع على وجه الإعارة لاستقدامها من لـ

بقصد فك شيفرة التشغيل لمحركها المستبدل حديثا من قبل أهل الخبرة بتونس غير أن المتهم المذكور ولما آلت السيّارة المذكورة بحوزته بالبلاد التونسية استحوذ عليها وخالف شرط إرجاعها لصاحبها الذي تضرر بسبب ذلك الفعل بتكبده عناء المجيء وملاحقة المتهم سعيا في استرجاع السيّارة خاصة أن الأبحاث المجراة في القضية أكدت قناعة ويقين محكمة

الموضوع بتوفر ما يكفي من قرائن الإدانة في حق المتهم بخصوص جريمة الخيانة المجرّدة على معنى الفصل 297 م ج وعلى النحو السالف البيان معتمدة في ذلك تصريحات المتهم والشاكي والمؤيدات المضافة بالملف وأضحى ما قضت به بخصوص الجريمتين المذكورتين مبنيا على حسن استقراء الابحاث وتقدير الادلة والموازنة بينها وفهم واحاطة بملابسات الواقعة وأنه طالما أن محكمة الموضوع اجتهدت في احراز ما اعتمدته في عناصر واقعية وقانونية لتبرير حكمها وعلّلت ذلك تعليلا سلبيا متصلا اتصالا وثيقا بالأبحاث ومظروفات ملف القضية دون خرق للقانون أن تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع وأن محكمة التعقيب لا تنقض الاجتهاد بالاجتهاد.

وحيث لم تأت المطاعن بما يوهن حكم المحكمة أو تنسيله خللا من جهة الأصل أو جهة الاجراء واتجه ردّها لعدم استنادها على ما من شأنه الأخذ بها واقعا وقانونا.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب في التعقيب شكلا ورفضها أصلا والحجز

صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 03 جانفي 2018 عن الدائرة الجزائية عدد31 برئاسة السيّد ج.الم وعضوية المستشارين السيدين م.ط وع. الق وبمحضر المدّعي العام السيّد ل.الع وبمساعدة كاتب الجلسة السيّد ع.الع

وحرّر في تاريخه